وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالى ﴾

في الطعن رقم / ٤٢٠ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـــنـــشاط / القيام بالأعمال المصرفية

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٧/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية مركز كبار الممولين

﴿ المـــبدأ ﴾

(٢٦)

ضريبة الدمغة النوعية – وعاء الضريبة – العقود بالمراسلة

يبين من استعراض المادة "٤٤" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لـــسنة ١٩٨٠ أن جميع العقود ولو تمت بالمراسلة يستحق عليها ضريبة نوعية ، ولما كان تقديم العطاء وعرض الأسعار بناء على شروط ومواصفات معلنة في مناقصة يعد " إيجاباً" وكان الإخطار بأمر التوريد يعد "قبولاً" فإن ثمة عقداً يكون قد تكون بالمراسلة ينتج أثراً قانونياً بالنسبة لكـــل مـــن البـــائع والمشترى إذ ينشئ فى ذمة الأول التزاماً بتسليم البضاعة للمشترى وينشئ فـــي ذمـــة الآخـــر

التزاماً بدفع الثمن للبائع ، ومن ثم يخضع هذا العقد لحكم المادة المشار إليها وتستحق على كل ورقة من أوراقه الضريبة النوعية المحدد قيمتها بهذه المادة – تطبيق.

((اللجنـــــــــــــــــــــة))

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية :- لما كان نموذج ٣ض٠ دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ ، وتم الاعتـراض عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية :- لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :-

	ض٠نوعي	رسم تنمية
١) الاعتراض علي ضريبة الدمغة النوعية علي المناقصات المحددة	٧٣٤٤,٠٠	٨١٦,٠٠
٢) " " " " " " العامة "	٥٠٨,٥٠	٥٨,٥٠
٣) " " " " " " أوامر التوريد	٦٥١,٦٠	٧٢,٤٠
٤) " " " " " " الهدايا الإعلانية	١٤٢٥٠,٠٠	٥٦٥٠,٠٠
٥) " " " " " " سجل الجمعية العمومية	١٠٨٠,٠٠	١٢٠,٠٠
٦) " " " " " " سجل مجلس الإدارة	١٢١٥,٠٠	١٣٥,٠٠
٧) " " " " " " ملفات العاملين	٦٧٥,٠٠	٧٥,٠٠
٨) " " " " " " أوامر النشر	٦١٨,٣٠	٦٨,٧٠
٩) " " " " " " أوامر حجز طيران	٦٦,٦٠	٧,٤٠
١٠) " " " " " " أوامر حجز فنادق	٦٦,٦٠	٧,٤٠
١١) " " " " " " أوامر توريد واجبات	٨٣٢,٥٠	٩٢,٥٠
	٢٧٣٠٨,١٠	٧١٠٢,٩٠

- ويطلب الطاعن إلغاء المطالبة عن الفترة محل الفحص لانعدام سندها القانوني ، وبطلان المطالبة للتقـدير الجزافي بما يتنافي مع طبيعة هذه الضريبة ، واحتياطياً إعادة الفحص الفعلي ٠
- وبدراسة اللجنة لطلبات الطاعن في ضوء أوراق الملف والمستندات المقدمة تبين ما يلي :-

١ ، ٢ بالنسبة للاعتراض الأول والثاني :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة نوعيـة علـي محـررات ومستندات المناقصات المحددة والمناقصات العامة المتمثلة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية ، علي سـند من المادة (٤٤) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل التي تقضي بأنه :- تستحق ضريبة نوعية مقدارها تـسعون قرشاً علي كل ورقة من أوراق العقد أو الإشهار وذلك بالنسبة إلي جميع العقود بعوض أو بغير عوض مدنيـة كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ٠٠٠ ، حيث أن كراسة الشروط والمواصفات الفنية طبقاً لنص المادة سالفة الذكر حسبما تري المأمورية تخضع للضريبة باعتبارها جزء متمم للعقد بالمراسلة ، في حين يري البنك الطاعن أن كراسة الشروط والمواصفات الفنية لا تعتبر من المستندات الخاضعة لأحكام القانون رقـم ١١١ لـسنة ٨٠

المعدل ٠

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٤٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الضريبة النوعية تستحق علي العقود ولو تمت بالمراسلة ، فإذ تم التوريد – أو العمل علي عطاء وشروط مناقصة أو مواصفات ثم إخطار بالقبول (أمر توريد) فإن كل من العطاء وأمر التوريد يكون عقداً معاً ويخضعان علي هذا الأساس للضريبة ، فإذا تبع ذلك تحرير عقد خضع هذا العقد أيضاً للضريبة (فتوي إدارة الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٥٩-١٩٦٨/١٤ في ٢٦ أغسطس ١٩٥٩) ٠

ومن ثم فإن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون ، مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

وبالنسبة لإيصالات استلام البضاعة في بند المناقصات العامة : حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية عليها تأسيساً علي أن هذه الإيصالات وجدت موقعة بالاستلام وغير مستوفاة للضريبة في حين يري البنك الطاعن أن مثل هذه الإيصالات تعد من قبيل المستندات الداخلية الخاصة بالمنشأة ، ولما كان الثابت من نص المادة ٥٤ من القانون أن الضريبة النوعية تستحق بواقع ثلاثون قرشاً علي الإيصال أو المخالصة فيما لا تقل قيمته عن ١ج ، وطبقاً للثابت من نص المادة ٢/٥٦ التي تقضي بأنه : تعفي الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد العمل الداخلي وبإنزال هذا الوصف علي الحالة الماثلة بعد الرجوع إلي تقرير التفتيش ومحضر الأعمال يبين أن هذه الإيصالات لا ينطبق عليها نص المادة ٢/٥٦ سالفة الذكر ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة ٠

٣- بالنسبة للاعتراض الثالث :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية علي أوامر التوريد التي يصدرها البنك في حالة المشتريات والتي يسبقها عرض سعر من المورد تأسيساً علي أنه عقد بالمراسلة مكون من ٢ ورقة ، في حين يري البنك الطاعن أن أوامر التوريد التي يصدرها البنك تعد من قبيل المعاملات الداخلية للمنشأة لتنظيم العمل الداخلي ولا يترتب عليها أحداث أثر قانوني خارجي عن نطاق احتساب المبالغ التي تم سدادها داخلياً ٠

ولما كان الثابت من نص المادة ٤٤ من القانون خضوع العقود بالمراسلة للضريبة النوعية كما أسلفنا بالبند السابق ، حيث يعد أمر التوريد (القبول) بناء علي عرض السعر (الإيجاب) يكونان عقداً بالمراسلة (إيجاب وقبول) مما ينتج أثراً قانونياً في ذمة كل من البائع والمشتري حيث ينشأ التزام في ذمة البائع هو تسليم البضاعة المباعة للمشتري ، كما ينشأ التزام في ذمة المشتري هو دفع الثمن للبائع ٠ وبناء عليه فإن ما قامت المأمورية يتفق وصحيح القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن وتأييد المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة ٠

٤- بالنسبة للاعتراض الرابع :- قامت المأمورية بالمحاسبة علي الأجندات وبلوك النتائج المكتوب عليها اسم البنك باعتبارها هدايا إعلانية ، في حين يري البنك الطاعن أن جميع الأجندات والنتائج تم تسليمها لموظفي البنك للاستعمال الشخصي ٠

وباستعراض نص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ٨٠ المعدل : يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار

أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وبتطبيق هذا النص علي الحالة الماثلة يتضح أن شرط الإعلان قد تحقق دون النظر إلي شخص مستلم الهدية ، مما يبين معه أن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون ٠ الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن ٠

بالنسبة للاعتراض الخامس والسادس :- حيث قامت المأمورية بالمحاسبة تقديرياً علي محاضر الجمعية العمومية لعدم تقديمها وقت التفتيش ، ويدفع الطاعن بعدم قانونية فرض ضريبة نوعية علي صفحات هذا السجل ، وأضاف بأن البنك لا يعد مخاطباً أصلاً بتحصيل الضريبة النوعية عن هذا البند نظراً لكون سجل الجمعية العمومية لا يحتفظ به لدي البنك حيث تعقد الجمعية العمومية لدي البنك المركزي ، كما يعترض الطاعن علي جزافية ربط الضريبة لمحاضر مجلس الإدارة التي لم تقدم وقت التفتيش ٠

- ولما كان الثابت من نص المادة ٤٨ من قانون ضريبة الدمغة أن الضريبة النوعية تستحق بواقع تسعون قرشاً علي كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة وحيث أن أقوال الطاعن جاءت مرسلة دون إثبات الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن ٠

بالنسبة للاعتراض السابع :- حيث قامت المأمورية بالمحاسبة تقديرياً علي ملفات العاملين الجدد خلال فترة التفتيش لعدم تقديمها للمأمور الفاحص أثناء التفتيش للاطلاع عليها ٠

وقد تمت المحاسبة تأسيساً علي أن ملف العامل المستجد يحتوي علي عقد عمل وإقرار استلام العمل وإقرار حالة اجتماعية ، في حين يري الطاعن أن هذا البند غير خاضع للضريبة لأن هذه الملفات خاصة بتنظيم العمل الداخلي داخل البنك وغير منتجة في أحداث أثر قانوني خارجي وغير منصوص عليها بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ضمن الأوعية الخاضعة لأحكامه أو المحررات ٠

وباستعراض نصوص مواد قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل المادة ٣ ، ٤٠ ، ٤٤ يبين الآتي

- أن المادة ٣ من القانون تنص علي أن الضريبة تستحق علي المحررات من تاريخ تحريرها دون النظر إلي صحتها

- وأن المادة ٤/٤٠ تنص علي أنه تخضع لضريبة دمغة نوعية مقدارها تسعون قرشاً الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلي أي جهه٠

- كما تنص المادة ٤٤ من ذات القانون علي أنه تستحق ضريبة نوعية بواقع تسعون قرشاً علي كل ورقة من أوراق العقد ، ولما كان ذلك فإن الثابت من محضر أعمال المأمورية وتقرير التفتيش أن البنك الطاعن لم يقدم للمأمور الفاحص عينة من ملفات العاملين الجدد للاطلاع عليها والتحقق من المستندات والمحررات المرفق بها ، وحيث جاءت أقوال الدفاع مرسلة دون سند من القانون ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن ٠

بالنسبة للاعتراض من الثامن إلي الحادي عشر :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية علي كل من أوامر النشر ، وأوامر حجز طيران وفنادق ، وأوامر وجبات تأسيساً علي أن هذه الأوامر غير مستوفاة للضريبة النوعية ، في حين يري البنك الطاعن أن هذه الأوامر جميعها من قبيل المعاملات الداخلية كما أن الأوامر لا تعد من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية طبقاً للقانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، لذا فإن البنك يدفع بعدم قانونية فرض ضريبة علي هذه البنود ٠

ولما كان الثابت من نص المادة ٤٤ من القانون أن العقود بالمراسلة تخضع للضريبة بواقع ٩٠ قرشاً عن كل ورقة وتعد الفاتورة الصادرة بناء علي الأمر المباشر كالعقد بالمراسلة باعتبار أن الفاتورة طالما أنها موقعة من محررها تعتبر قبولاً وتكون مع الأمر المباشر عقداً بالمراسلة تخضع أوراقه للضريبة المفروضة علي أوراق العقود (وهو ما قضي به مجلس الدولة) ، وطبقاً للثابت بمحضر الأعمال وتقرير التفتيش أن المأمور الفاحص أثبت أن هذه الأوامر وجدت غير مستوفاة للضريبة في حين أن الفواتير المرفق بها وجدت مستوفاة للضريبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن ٠

وبناء علي ما سبق تقرر اللجنة تأييد مطالبة المأمورية لضريبة الدمغة والرسم الصادرة عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ وحتي ٢٠٠٦/٧/٣١ ٠

((ولهذه الأسباب))

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع :- تأييد مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم الصادرة برقم ١١٧١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ حتي ٢٠٠٦/٧/٣١ وطبقاً لما ورد بحيثيات القرار ٠

- يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول